

شرح كتاب الزكاة من سنن أبي داود 6 | | الشيخ المحدث: عبدالله

السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وكيع عن زكريا ابن اسحاق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم ابن ثفنة اليشكري - 00:00:00

الحسن روي يقول مسلم ابن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرفة قومه فامرهم ان يصدقهم قال فباعني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له يقال له سعر بن ديسم فقلت ان ابي بعثني اليك - 00:00:20 اعني لاصدقك. قال ابن اخي واي نحو تأخذه؟ قلت نختر حتى انا نتبين ضلوع الغنم. قال ابن اخي فاني كاني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي. فجاءني رجلان على بعير فقال - 00:00:40 قال لي ان رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فاعمدوا الى شاة قد عرفت مكانها ممثلة محرا وشحما فاخرجتها اليهما فقال هذه شاة الشافع وقد - 00:01:00 نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعه. قلت فاي شيء تأخذان؟ قال عناق جذعة او ثنية. قال افأعمد الى عناق معتاط والمعتاق التي لم تلد ولد وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا - 00:01:20 حاولناها وجعلناها معهما على بعيرهما ثم انطلقا. قال ابو داود رواه ابو عاصم عن زكريا. قال ايضا شعبة كما قال روح حدثنا محمد ابن يوسف النسائي قال حدثنا قال حدثنا زكريا ابن اسماعيل - 00:01:40

الاثنتين صفر حدثنا محمد بن يوسف النسائي قال حبيبي يونس قال حدثنا محمد ابن يونس النسائي قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا ابن اسحاق باسناده بهذا الحديث قال مسلم ابن شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها الولد. قال ابو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند ال - 00:02:00

ابن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى ابن جابر عن جبير ابن نفير عن عبد الله ابن معاوية الغاضرين من قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان. من عبد الله وحده وانه لا - 00:02:27 لا اله الا الله واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره حدثنا محمد - 00:02:47

ابن منصور قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن يحيى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي عن ابي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا - 00:03:07

فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض. فقلت له ادي ابنة مخاض فانها صدقتك. فقال قال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذي ما انا - 00:03:27 باخر باخر ما لم اوامر به. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب. فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي - 00:03:47

عليه حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة ما لي وايم الله ما قام في ما لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله. فجمعت له مالي فزعم ان - [00:04:07](#)

ما علي فيه ابنة مخاف وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر. وقد عرضت عليه ناقة قد عرضت عليه ناقة فتيمة ليأخذها فابى عليك وها هي به قد جئت بك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي - [00:04:27](#)

عليك فان تطوعت بخير اجر لك الله فيه وقبلناه منك. قال فما هي به يا رسول الله قد جئت بك بها فخذها. قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرها ودعا له في ما له بالبركة. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا - [00:04:47](#)

اسحاق المكي عن يحيى ابن عبدالله ابن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان - [00:05:07](#)

الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من وترد على فقرائهم فانهم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس - [00:05:27](#)

بينها وبين الله حجاج حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعد ابن سنان عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي في الصدقة كمانعها. احسنت. قال ابو داود رحمه الله تعالى - [00:05:47](#)

حدثنا الحسن بن علي والحسن بن علي هو الهزلي الخلال وهو صفة الحافظ توفي عام اثنين واربعين ومئتين. قال حدثنا وكيع بن الجراح ابن مليح ابو سفيان الكوفي وهو ثقة امام - [00:06:07](#)

نحافظ من كبار الائمة في زمانه وهو من كبار التاسعة وتوفي في عام سبعة وتسعين وقيل في نهاية عام ستة وتسعين واخرج له الجماعة عن زكريا ابن اسحاق المكي زكريا ابن اسحاق المكي وهو ثقة بالاتفاق للطبعة السادسة - [00:06:26](#)

عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي وهو ايضا ثقة بالاتفاق من الطبقة الخامسة الجمع المكي. عن مسلم ابن سفيان اليشكوي. ومسلم هذا اختلف في اسم ابيه زكي وكيع ان اسم ابيه سفيان وخالفه روح - [00:06:47](#)

وغيرهم فسموه شعبة سمو اسم ابيه شعبة وهذا هو الصحيح وقال الامام احمد والدواء قطني ان وكيع قد وهم في تسمية ابيه بسفنة وان الصواب هو شعبة وموسمنا سفن هذا ليس بالمعروف والمشهور هذا ليس بالمعروف والمشهور - [00:07:07](#)

ففيه جهالة كما قال الحافظ الذهبي قال الحسن اي الحسن بن علي وهو يقول مسلم لشعبة. قال استعمل نافع ابن علقمة هب على اراقة قومه والقال طبعنا هنا مسلم. فامر ان يصدقهم. قال فبعثنا به في طائفة في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعد - [00:07:35](#)

ارتبط الحائض بن حجر اسم هذا الشاص بفتح السين وسكون العين سعد. بعضهم ضبطها بكسر السين وهذا خطأ. صواب صعب ابن دسيم فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لي اصدقك - [00:08:01](#)

الى اخره هذا الاسناد لا بأس به الا ان فيه مسلم لشعبة وهو ليس بالمشهور. وهو ليس بالمشهور لكن هذا الحديث له شواهد فهذا الاسناد لا بالشواهد التي سوف تأتي وبعض الشواهد التي تقدمت بعض الشواهد التي تقدمت كما جاء في حديث ابي بكر الصديق - [00:08:21](#)

نعم. قال ابو داود رواه ابو عاصم عن زكريا قال ايضا بسم شعبة. ابو عاصم والضحاك بن مخبج وهذا الخبر رواه النسائي ايضا والامام احمد والبخاري في التاريخ الكبير وآ - [00:08:48](#)

البيهقي كلهم من طريق مسلم يشوع به من طريق مسلم لشعبة. ورواه ابو عبيد في الاموال والبخاري في التاريخ الكبير وابن زنجورية في الاموال اخواني في الكبير كله منطويق هذه الرواية عن جابر ان سعوا عن ابيه. وابو مروة هذا اذا لا يعرف وجابر بن سعد - [00:09:08](#)

ذلك ايضا لا يعرف لكن هذه الطريق ايضا تقوي الطريق السابقة هذه الطريق تقوي الطريق السابقة. بالاضافة الى الشواهد التي تشهد لهذا الخبر من حيث الجملة. فهذا الحديث لا بأس باسناده. هذا الحديث لا بأس باسناده - [00:09:40](#)

قال ابو داوود حدثنا محمد ان يونس النسائي ومحمد ابن يونس النسائي هذا تفاوض ابو داوود برواية عنه حتى قال الذهبي لا يكاد يعرف لكن وسق ابو داوود وابو داوود يعرفه لانه شيخه قد وسقه ووثقه كما قال ابو داوود - [00:09:59](#)

قال حدثنا روح ابن عباد ابن العلا القيسي البصري وهو ثقة حافظ من الطبقة التاسعة وتوفي بعد المائتين من مئتين وخمسة او قريب من ذلك قال حدثنا زكريا ابن اسحاق وهو المكي تقدم باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة روح - [00:10:18](#)

وكما تقدم ابو عاصم وبشر يستغي خالفوا خالفوا وكيع في تسمية والد هذا الشاص الذي هو مسلم فقالوا شعبة وكما ذكرت ان الامام احمد قد وهم وكيع قد وهم وكيع في ذلك - [00:10:45](#)

قال النسائي ان وكيع تفود بهذا وانه لم يتاب على تسميته بسفنة وان صواب شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها الولد طبعها هو الشافعي لقب انها هي التي ولدت. العقب الشافع هي التي ولدت. قيل التي في بطنها ولد وقيل التي ولدت - [00:11:05](#)

لان تسميته بالشافع تفيد ذلك. الشافع الشافعي اثنين. تسميته بالشافع يفيد ذلك يفيد انها وجدت مأخوذ من الشفع وهو الاثنين ضد الفرج نعم قال ابو داوود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بن من في كتاب عبد الله بن سالم بن عفوا في كتاب عبد الله بن سالم بحمص وعبدالله بن سالم هو - [00:11:30](#)

الاشعري ابو يوسف وهو ثقة من الطبقة السابعة الاشعري الحمصي. عند ال عمر ابن الحارث الحمصي. طبعها هذا يسمى هذا الخبر يسمى وجادة. لان عبد الله بن سالم لم يدرك ابو داود. وآ قال هنا قرأت في - [00:11:56](#)

كتابه فهذا يسمى وجادة والوجادة تقدم لنا انها على قسمين وجادة مقبولة ووجادة ممدودة الوجادة المقبولة عندما يكن عندما يكون هذا الكتاب عند اناس ثقات ويرويه ايضا شخص ثقة ويكون ايضا يعني ينبغي زيادة معرفة خط هذا الشاص. او معرفة ان هذا الكتاب كتاب فلان مشهور انه لفان - [00:12:16](#)

فعندما تجتمع هذه الشروط فتكون هذه الوجادة صحيحة في عناية فاس من الناس لا يعرف او شخص مطعون في عدالته ويقولن هذا كتاب فلان مثلا يقول هذا كتاب الزهري او كتاب - [00:12:54](#)

الامام احمد او كتاب او كتاب كذا او كتاب كذا مثل هذا ما يقبل لان هذا الشخص الشاص ليس بعدل وقد يكون هناك شهر زاد في هذا الكتاب احاديث ليست منه - [00:13:09](#)

فلا بد ان يكون عند شخص ثقة طوال عمرو ابن الحارس الحنصي يعني فيما يبدو انه لا بأس بهم هو ان الكتاب هذا مشهور انه لعبد الله بن سالم وابو داوود يقول قرأته في كتاب عبد الله بن سالم - [00:13:25](#)

نعوذ من ذلك ما يقول عبد الله بن الامام احمد وجدت بخط ابي وعبدالله يعرف خط ابوه وهذه الاحاديث هي في بيت الامام احمد وان عبد الله قد وجدها ضمن كتب ابيه فمثل هذه كتبه مقبول - [00:13:45](#)

ومن ذلك ايضا صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص ومن ذلك ايضا صحيفة وهكذا عن الزبيدي والزيدي هو محمد بن الوليد الزبيدة ابو الهذيل الحمصي. وهو من الطبقة السابعة توفي في عام ستة او سبعة او تسعة واربعين ومئة - [00:14:02](#)

واخرج له الجماعة وهو ثقة حافظ سبت فقيه. من اثبت الناس في الزهري. من اصح الناس حديثا في الزهو هو ابو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي هو مع الامام مالك وشعير بحمزة في طبقة واحدة في الزهبي - [00:14:20](#)

قال واخبرني يحيى ابن جابر ويحيى ابن جابر والطائي الحمصي وهو ثقة من الطبقة السادسة توفي في عام ثمانية وعشرين ومئة او ستة وعشرين ومئة الشك من المتكلم اخرج له مسلم وبقية اصحاب السنن - [00:14:39](#)

عن جبير ابن نفيل وجبير ابن نفي هو الحضرمي. الشامي وهو ثقة مخضرم من كبار التابعين توفي توفي الثمانين او بعد الثمانين وهنا وقع اختلاف فالحديث رواه الطبراني في الكبير وفي الاصغر عفوا في الكبير وفي الصغير ان يحيى نجادب عن عبد الرحمن ان - [00:14:58](#)

ابن نفي وعن ابيه عن عبدالرحمن الجوي النفي وعن ابيه ومثل هذا لا يضر لان عبدالرحمن بن دبي فسقه مثل هذا لا عبدالرحمن ان جبير ابن النفي ثقة آ اذا كان الواسط بينهم واثقة فمثل هذا لا يضر وتكون هذه الواسطة مقبولة - [00:15:28](#)

عن عبد الله بن معاوية الغاضبي من غاضبة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان الى اخره هذا الحديث لا بأس باسناده عند ابي داود لا بأس باسناده هو يعتبر اسناده جيد يعتبر هذا الاسناد اسناد جيد - [00:15:54](#)

وقد رواه الطبراني في الصحيح متصلا قد رواه الطبراني في الكبير والصغير متصلا. فهذا الحديث حديث اسناده جيد معاوية مكن من الحديث مقل جدا ولعل مالا لحديثين اذا كان البخاري في التراويح حديثا اخر - [00:16:17](#)

نعم قال ابو داود حدثهم محمد ابن منصور ومحمد منصور هو ابن داود البغدادي ابو جعفر وهو ثقة توفي بعد خمس ومئتين. قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم وهو من السعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وهو ثقة سبت - [00:16:41](#)

من الطبقة التاسعة قال حدثني ابي توفي بعد المائتين يعقوب ابن عبوان توفي بعد المائتين قال حدثني ابي وابوه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن وهو ثقة حافظ من الطبقة الثامنة توفي عام خمسة وثمانين ومئة واخرج له الجماعة - [00:17:01](#)

ويعقوب ايضا في اخرج له الجماعة ابنه عن اسحاق ومحمد ابن اسحاق يسار المطلب ابو بكر المدني وابن اسحاق الكلام فيه وواجه في حاله انه انه حديث على ثلاثة اقسام القسم الاول - [00:17:24](#)

ما رواه فيما يتعلق بالسير والمغازي. فهو من اثبت الناس في ذلك وكان معتنيا غاية الاعتناء كما هو معلوم في السير والمغازي. ومعلوم ان الشاص اذا اعتنى بشيء يكون ضابط له حافظ. وقد اثنى عليه - [00:17:47](#)

اهل العلم في علمه بالمغازي كما كان يرويه ابن المغازي فهذا اصح حديثه. والقسم الثاني من رواه في الاحكام وما شابه ذلك. فهذا دون القسم الاول والقسم الثالث ما لم يصوع فيه بالتحديث ما لم يصوح فيه بالتحديث. لانه هو موصول بالتدليس لانه هو موصوف بالتدليس - [00:18:04](#)

وان كان يعني الغالب عليه ان لا يدلسك وان كان الغالب عليه انه ما يدلس. وان قال الامام احمد وهي انه كثير التدليس فهذه الكسلة هذه الكثافة نسبية وايضا اه محمد ابن اسحاق كان ينقل من كتب الناس بدون سماع ما يدعيها لنفسه ما يقول انا سمعت طبعاً لان هذا لو ادعى سماع ما لم يسمع فهذا كذب - [00:18:31](#)

فهذا يعتبر نوع من التدليس. يعني هذا مما قد يطلق عليه تدليس ولعل الامام احمد يقصد هذا وايضا التدليس المعروف لان الامام احمد يقصد هذا وكذلك ايضا تدليس المعروف نعم هذه اقسام حديثه - [00:19:02](#)

ومن اقسام حديثه اذا تبين طب الاصل في حديث انه الاصل في حديثه انه لا بأس به وانه صدوق هذا هو الاصل في حديثه فاذا لم يستقم المتن او الاسناد فهنا يكون حديثه موجود لان له اوهام واخطاء لان له اوهام واخطاء - [00:19:26](#)

دوووهم واخطاء ولعل القسم الثالث يجعل هذا هذا القسم الثالث ان يجعل يقال القسم السادس اذا لم يستقم المتن الذي يرويه او الاسناد وهنا يكون مكودود واما اذا استقامته والاسناد فحتى لو عنعن يكون هذا مقبول فهو يعني الغالب عليه عدم التدليس - [00:19:45](#)

نعم قال حدثني عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم المدني الانصاري المدني وهو ثقة الفقيه من الطبقة الخامسة في عام خمسة وثلاثين ومئة اخرج له الجماعة عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زوارة الانصاري المدني وهو ثقة - [00:20:10](#)

من الطبقة الرابعة عن عمارة طبعا يحيى بن عبدالله ليس بالمشهور ايضا يعني مقن هو مقن ثقة مكن عن عمارة ابن عمرو ابن حزم الانصاري المدني وهو من كبار الثالثة واختلف - [00:20:29](#)

في متى قتل؟ قيل انه قتل في الحوض وقيل انه قتل مع عبد الله بن الزبير وقيل انه قتل في الحوض في يوم الحوض وقيل انه قتل مع عبد الله بن الزبير - [00:20:54](#)

وعمر بن عمرو هذا وثقه العجلي وذكره ابن حبان في السقات وجهل ابن حزم على طريقته ومنهجه وهو لا في عمر وهذا لا بأس فيه لتوثيق العجل له وكذلك ابن حبان وكذلك هو من كبار التابعين وكان يعني - [00:21:08](#)

كبار التابعين الغالب على عليهم العدل والعدالة والستر هذا هو الغالب عليهم ولم يأتي بما ينكوا وانما اتى بشيء قد شهدت له النصوص

فهذا الاسناد لا بأس به عن ابي بن كعب الى اخره فهذا اسناد لا بأس به. وقد اخرج الامام احمد والبيهقي - 00:21:28
قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل وهو الامام احمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد الشيباني البغدادي وهو ثقة الامام معروف
من الطبقة العاشرة توفي في عام واحد واربعين ومائتين. قال حدثني وكيل ابن الجواد تقدم زكوية تقدم وياها ابن عبد الله ابن
صيفي. هو ابن محمد ابن يحيى ابن صيفي - 00:21:51

وهو ثقة بالاتفاق من الطبقة السادسة عن ابي معبد نافذ ابن عباس من الطبقة الثالثة ثقة من الطبقة الثالثة في عام اربع ومائة عن ابن
عباس رضي الله عنهما الى صومه وحديث عباس هذا حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما - 00:22:11
قال ابو داود ايضا حدثنا كتيب بن سعيد هو من جميل بن طريف وابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت من الطبقة العاشرة توفي عام
اربعين ومائتين سجده الجماعة قال محدث الليث هو ابن سعد - 00:22:32

الفهم مولا هم المصري وهو ثقة الامام للطبقة السابعة توفي في عام خمسة وسبعين ومئة عن يزيد ابن ابي حبيب هو المصوي وهو من
صغار التابعين للطبقة الخامسة في عام ثمانية وعشرين ومئة - 00:22:45
عن سعد ابن سنان سعد بن سنان هو الكندي المصري وقد اختلف في اسمه ف قيل سنان ابن سعد وقيل سعيد ابن سنان وايضا استلم
في ظبطه وحفظه. وهناك من وسطه وهناك من جرح وتكلم فيه. فاما من وسق فهو يهرب المعين - 00:22:59

فقال عنه ثقة كما في رواية الدوبي واما من تكلم فيه فتكلم فيه ابن سعد فقال عنه منكم الحديث هو تكلم في ايضا قال واهي
الحديث وتكلم فيه الامام احمد ايضا فقال ان احاديث غير محفوظة وقال الحديث لا يشبه حديث انس - 00:23:27
وانما يشبه حديث حسن يعني الحسن ابن ابي الحسن البصري يعني حديث مرسلة ليست عن انس عن الرسول عليه الصلاة والسلام
وانما حديث عن الحسن مبتلى فهذا بعض من تكلم فيه - 00:23:51

واما ابن حبان فقال فكانه ما لي للتفريق ما بين سنان بن سعد وبين سعد بن سنان فقال سعد ابن سنان اعتبرت حديثا فوجدت عنده
منكرات. واما سنان ابن سعد فحديث مستقيم. واما سنان ابن سعد هكذا قال ان حديث مستقيم. والصوم - 00:24:08
التوفيق بينهما الصواب هو عدم التفريق بينهما. وواضح انه لا يحتج بهذا هو واجح. لان الائمة اغلوهم على جوحه وجرحوه جرحهم
فسر الله وانه منكر الحديث وان احاديث غير محفوظة والنواهي الحديث. وبالفعل هو اشارة تستغرب وهو اشاء عن انس تستغرب -
00:24:31

نعم هذا الحديث الذي رواه كذا كذا ايضا اه التومزي كذلك ايضا ابن باجة وكذلك ايضا ابن في كتابه الاموال وابو عبيد ايضا في
ماض رواه ايضا في كتاب الاموال والبيهقي وابن خزيمة كلهم قد رووا هذا الخبر - 00:24:55
نعم. واما ما يتعلق بمتون هذه الاحاديث فهذه الاحاديث تتحدث عما يخرج في الصدقة وتقدم لنا بعض الكلام على هذه المسألة.
وقلنا ان الاموال تنقسم الى ثلاثة اقسام. هناك خيار المال وهناك وسط المال وهناك شرار المال. فالواجب هو - 00:25:19

وان يكون المخرج من وسط المال. الواجب ان يكون المخرج من وسط المال. لا يجوز اخراج شفار المال فيجرح في حق الفقراء. كما
ان لا يجوز للذي يأخذ الصدقة ان يوجب على صاحب - 00:25:50
ان يخرج خيار ما له لا يجوز له. الا اذا تطوع صاحب المال باخراج خيار ما له فالامر اليه فهذا الظابط لا بد منه كذلك ايظا من
الظوابط في اخراج الصدقة - 00:26:09

ان يقتصوا ان عفوا ان يطبق ما جاء في النص. فتقدم لنا في حديث ابي بكر الصديق الذي هو حديث انس في كتاب كتابه في
الصدقات ان في هذا الكتاب امر باخراج اسنان معينة في الابل امر باخراج اسنان معينة في الابل - 00:26:28
فقال اذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاصم. فلا يجوز مثلا اخراج بالمخاطر وقال اذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لابون. فلا
يجوز اخراج بنت في ستة وثلاثين فما جاء في النص - 00:26:53

فهذا لا بد ان يلتزم به واما ما يتعلق بالبقر فجاء تعيين ذلك ايضا بتبيع او تبيعه اذا كان ثلاثين قال تبيعه او تبيعه واما في اربعين
فقال مسن فينبغي الاقتصار على ما جاء في الناس. ثلاثين الانسان مخير بين تبيعه او تبيعه. واما اربعين فيخرج مسنة ولا يخرج ذكر

واما في الغنم فوقع فيها خلاف لكن جاء في هذا الحديث الذي معنا جاء في هذا الحديث او في غيره من الاحاديث اقوله في غيره من الاحاديث اخراج جزا من الظان او ثني من المعز قال جزع بن القران او ثني من المعز - 00:27:38
الجزع من الضأن او الثني من المعز فالاسنان التي نص عليها في النصوص ينبغي الالتزام بها. كذلك ايضا ما يتعلق بالانوثة وكما تقدم يعني عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم بنت مخاض لا يبقى جبل لا قول عفوا لا يخرج آآ - 00:28:06
لابون زكوا عفوا لا يفك مخاض ابن مخاض ذكر لا يخرج ابن مخاض ذكر. وعندما قال البنت لابوه لا يخرج ايضا ابن لابون زكوا الا اذا ما وجد الشاص فيخرج معاه زيادة عشرين درهم كما جاء في كتاب - 00:28:28
اه لابي بكر الصديق في كتاب الصدقات كما نص على ان يوقد فيه الانثى او كذا وكذا اما ان يلتزم بذلك. وكما ذكرت في صدقة البقر قال تبيع او تبيعه - 00:28:47
واما في الاربعين قال مسنة فيقتصر على المسنة ولا يخرج زكوا فينبغي ان يلتزم بهذا هذا ما يتعلق بما يخرج ولعل نقف عند هذا - 00:29:01